



اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنذارات والإعلانات القضائية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*

* صدرت هذه الاتفاقية بموجب قرار مجلس الوزراء
الذي الرقم ٥٦ وتاريخ ٢٦/٤/١٤١٧هـ ، كما صدر
المرسوم الملكي ذو الرقم م/٣ وتاريخ ٢٨/٤/
١٤١٧هـ بالتصديق على ذلك، وبتعظيم معالي وزير
العدل ١٣/٢٥٨٨ في ١٧/٢/١٤٢٦هـ .

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإئابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عون الله تعالى .

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
إيماناً منها بأهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها في المجالات القضائية وسعياً
لبلوغ أهداف مجلس التعاون المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظامه الأساسي من
تحقيق التناonica والترابط والتعاون بين دولة في مختلف المجالات واستلهاماً بمبادئ الشريعة
الإسلامية .

فقد اتفقت على ما يلي :

إقليمها وفق الإجراءات المنصوص عليها
في هذه الاتفاقية ، إذا كانت المحكمة التي
أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد

الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى
الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، أو كانت
مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

ب - يلحق بالحكم في معرض تطبيق
الفقرة السابقة كل قرار أياً كانت تسميته

الباب الأول **تنفيذ الأحكام** **المادة (١)**

أ - تنفذ كل من الدول الأعضاء في
مجلس التعاون للأحكام الصادرة عن
محاكم أي دولة عضو في القضايا المدنية
والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال
الشخصية الحائزه لقوة الأمر المضي به في

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابة والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية الاتفاقية.

د - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلاً للدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وكانت هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم.

ه - إذا كان الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في الحالات الآتية:

أ - إذا كان مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ب - إذا كان غيابياً ولم يعلن الشخص المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم بإعلاناً صحيحًا.

ج - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم محلاً لحكم سابق صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم، ومتعلقاً بذات الحق محلاً وسبباً، وحائز القوة الأمر المضي به لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو لدى دولة أخرى عضو في هذه

المادة (٢)

أ - يكون الحكم الصادر من محاكم

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابة والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- إحدى الدول الأعضاء قابلاً للتنفيذ في أي من تلك الدول متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته.
- ب - تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وذلك في الحدود التي لا تقضى فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك.
- ج - إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة.
- د - في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة.
- هـ- إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء عن طريق تعين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق.

المادة (٤)

- في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٥)، (٦) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:
- أ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت افتتاح الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة.
- و - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

المادة (٥)

- الدعوى محل أو فرع في إقليم تلك الدولة، وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابة والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مختصة بقضايا الأهلية والأحوال إن كان قابلاً للتجزئة.

الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية

هذا الشخص أو حالته الشخصية.

المادة (٨)

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع
أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الدولة

المادة (٦)

التي صدر فيها الأمر أو أموالهم.

تعتبر محاكم الدولة التي يوجد في
إقليمها العقار مختصة بالفصل في الحقوق

المادة (٩)

يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ
الحكم لدى أي من الدول الأعضاء تقديم

المادة (٧)

ما يلي :

تقصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة
المطلوب إليها تنفيذ الحكم على التتحقق مما
إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط
المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، دون
المختصة.

أ - صورة كاملة رسمية من الحكم
مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة
المختصة.
ب - شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً
لقوة الأمر المقتضي به مالم يكن ذلك
منصوصاً عليه في الحكم ذاته.
ج - صورة من مستند تبليغ الحكم

ال تعرض لفحص الموضوع، وتأمر تلك
الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتبسيغ على
الحكم القوة التنفيذية كما لو أنه صدر من
الدولة ذاتها، ويجوز أن ينصب طلب الأمر
بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه

مصدق عليها بمطابقتها للأصل أو أي

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابة والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(٤) تنفذ أحكام المحكمين لدى أي من الدول الأعضاء بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع مراعاة القواعد المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ لديها .

المادة (١٠)

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة لدى أي من الدول الأعضاء نافذاً فيسائر أقاليم الدول الأعضاء الأخرى وفق الأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

الباب الثاني الإنابة القضائية

المادة (١٣)

لكل دولة عضو أن تطلب من أي من الدول الأعضاء أن تقوم في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين، وذلك فيسائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية، وقضايا الأحوال الشخصية .

المادة (١٢)

السندات التنفيذية لدى الدولة العضو التي أبرمت في إقليمها يؤمر بتنفيذها لدى الدول الأعضاء الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية .

المادة (١١)

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابة القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢ - إذا كان الطلب متعلقاً بجريدة

المادة (١٤)

- أ - ترسل طلبات الإنابة القضائية في ذات صبغة سياسية .
- ب - ترسل طلبات الإنابة القضائية في ذات صبغة سياسية .
- ٣ - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ذلك ، أو بالنظام العام فيها .
- وفي حالة الرفض أو تعذر التنفيذ تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

المادة (١٥)

المادة (١٦)

- تلزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية :
- ١ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١٧) الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء

يكلف الأشخاص المطلوب سماع تنفيذ الإنابة.

شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى

الدولة المطلوب أداء الشهادة لديها.

الباب الثالث

المادة (١٨) إعلان الأوراق وتبليغها

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة

المادة (٢٠) القضائية - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية -

أ - ترسل الوثائق والأوراق القضائية الأخرى القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة .
وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود، إن كان لها مقتضى وتلتزم الجهة الطالبة بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة .
وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لقوانينها .

ب - ترسل الوثائق والأوراق القضائية

القضائية أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابة والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية والاسم الكامل لممثلاها القانوني إن وجد مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل دولة عضو.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي الدول الأعضاء طبقاً لأحكام هذه

الاتفاقية بأنه قد تم في إقليم الدولة طالبة

المادة (٢٢)

الإعلان أو التبليغ.

لَا تحول الأحكام السابقة دون حق

مواطني كل دولة مقيمين في إقليم أي من

المادة (٢١)

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق

القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي إلى

البيانات التالية:

أ - الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو

التجارية أو الإدارية أو الأحوال

الورقة المطلوب إعلانها أو تبليغها.

الأ شخصية وذلك وفق الإجراءات

ب - نوع الوثيقة أو الورقة.

المعمول بها لدى الدولة التي يتم فيها

الإعلان أو التبليغ.

ج - الاسم الكامل لكل من المطلوب

إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم

المادة (٢٣)

وعنوانه، وجنسيته إن أمكن، والمقر

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الدولة

القانوني للأشخاص المعنية وعنوانها

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابة والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق على المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة (٢٥)

تعمل كل جهة معنية لدى الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح الازمة لوضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ.

وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقعة عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة المثبتة للتسليم للدولة الطالبة مباشرة.

المادة (٢٦)

تسري هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها، ويجوز تعديلها بموافقة المجلس الأعلى.

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة

المادة (٢٤)